

شكراً

بإذن المرام

أدلة الأحكام

للشيخ

عبدالحسين محمد الصالح

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



١٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.  
وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَحَّحَهُ -: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ».

الشرح<sup>(١)</sup>:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ...»).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة؛ لبيان أن الالتفات في الصلاة ينافي الخشوع.

قوله: (هُوَ اخْتِلَاسٌ) الاختلاس: أخذ الشيء خفية، والمراد هنا: أن الالتفات بهذه الالتفاتة اليسيرة يُنقص أجر الصلاة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ) يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على كمال الأجور في فعل الأعمال الصالحة.

المسألة الثانية: قوله: (هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ) يدل على شدة عداوة الشيطان لابن آدم، فيسعى لانقاص أجر المصلي.

المسألة الثالثة: يدل على النهي عن الالتفات في الصلاة، والالتفات في الصلاة له أقسام:

القسم الأول: أن يلتفت بكامل جسده وينحرف إلى غير جهة القبلة؛ وهذا يبطل الصلاة بالإجماع.

القسم الثاني: أن يلتفت في الصلاة برقبته لغير حاجة، وحكمه: النهي عنه لهذا الحديث.

(١) درس الثلاثاء ٠٨/٠٣/١٤٤١ هـ.

والقسم الثالث: أن يحرك رقبته في الصلاة، ولكن للحاجة؛ فهذا لا بأس به كما التفت أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الصلاة ينظر إلى النبي ﷺ وهو على باب حجرته.  
والقسم الرابع: تحريك العين في الصلاة يمنة ويسرة، وهذا يدخل في الكراهة وقد يشمله حديث الباب.

قال: (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

ثم بعد ذلك قال: (وَلِلْتَمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَحَّحَهُ -: «إِيَّاكَ وَالْإِتْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنِ التَّطَوُّعِ»).

قوله: (فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ) أي: فإن الالتفات في الصلاة يُنقص أجرها.

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان أن الالتفات في التطوع للحاجة لا بأس به. وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِيَّاكَ وَالْإِتْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ) يدل على أن الالتفات

في الصلاة ينافي الخشوع فيها.

المسألة الثانية: قوله: (فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ) يدل على أن الالتفات منهي عنه.

المسألة الثالثة: قوله: (فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنِ التَّطَوُّعِ) يدل على أن الالتفات في التطوع

للحاجة لا بأس به، ومفهوم المخالفة فيه: أن الالتفات في الفريضة يحرم.

والقول الثاني: الالتفات في الفريضة للحاجة لا بأس به؛ للحديث السابق في قصة أبي

بكر.

وأما هذا الحديث فقد ضعفه جمع من العلماء، وقول المصنف رحمه الله: (وَلِلْتَمِذِيِّ عَنْ

أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَحَّحَهُ) لعله وهم منه فقد ذكّر تحسين الترمذي له من العلماء، ومنهج

الترمذي إذا قال: حديث حسن أو حسنه أي: أنه ضعيف، أي معناه: أنه قابل للتحسين إن

وُجد طريق آخر يقويه.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.